L'Institut des Sciences Politiques à l'Université Saint Joseph
a le plaisir de vous inviter à une conférence-débat sur

« الإنتخابات الرئاسية: مدخل الى المواطنة وبناء المؤسسات »

« *Elections Présidentielles : Vers le renforcement de la Citoyenneté et des Institutions* »

qui sera donnée par

Rabih El Chaer

Conseiller politique

Date : Vendredi 26 Septembre 2014 à 11h00
Lieu : Amphithéâtre Walid Ben Talal, Institut des Sciences Politiques,
Bâtiment A, 5ème étage, Campus des Sciences Sociales

الإنتخابات الرئاسية في لبنان:

مدخل الى بناء الدولة والمواطنة

يقول الشاعر الشعبي اللبناني عمر الزعني في جوابه عن شرح الأزمة اللبنانية: كيكي كيكي، ما بيفهم فيكي، لا خبير بلجيكي ولا طبيب مكسيكي. إذاً نحن أمام معضلة يصعب تبسيط فهمها خاصة وأن الإنتخابات الرئاسية في لبنان مرتبطة بالتوازنات والتدخلات الإقليمية على الرغم من نفي جميع المعنيين السياسيين ورؤساء الكتل النيابية. ولكن دون الدخول في بازار الترشيحات والتكهنات ومن هو المرشح الأمثل، يهمنا أن نعرض رأينا في تفسير المادة 49 من الدستور التي ترعى انتخاب الرئيس ومدى تأثير احترام انتخاب الرئيس وفق الأطر الدستورية على إعطاء فرصة حقيقية لبناء المؤسسات في لبنان وبالتالي بناء دولة قوية قادرة على حماية مصالح أبنائها. أضف الى أن على الرئيس أن يتمتع بصفات معينة أو أن ينتهج نهجاً معيناً لضمان نجاحه في مهمته وفرض أسلوب عمله مما ينعكس إيجاباً على موقع الرئاسة وما تمثل وبالتالي على نجاح العهد. ولا يمكن التحدث عن انتخاب رئيس للجمهورية من دون التطرق الى صلاحياته المنصوص عنها في دستور ما بعد الطائف ومدى تمكنه من خلال ممارسته لصلاحياته من تطوير مفهوم المواطنة التي هي أساس الإنتماء الوطني الصحيح وبناء الهوية المتنوعة والموحدة بين جميع اللبنانيين، وفي الختام سوف أعرض التعديلات الدستورية المتوجب إدخالها على صلاحيات الرئيس التي برهنت الممارسة ضرورة إدخالها لتسهيل عمل المؤسسات وعلاقة السلطات في ما بينها دون المساس بطبيعة النظام اللبناني. بالطبع إن توقيت إجراء هذه التعديلات وكيفية الدعوة اليه هما بأهمية التعديل نفسه وإلاّ تعقدت المسائل وذهبنا في اتجاه دفن الطائف من خلال مؤتمر تأسيسي له شروطه وعقباته.

آليات انتخاب رئيس الجمهورية ومدى تأثيرها على استقامة المؤسسات في لبنان

تنص المادة 49 من الدستور على ما يلي: «يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي».

من الواضح أن الدورة الأولى بحاجة الى ثلثي مجلس النواب لانتخاب رئيس وبالتالي فالنصاب يكون الثلثين أيضاً. وتتحدث المادة عن دورات متتالية ينتخب فيها الرئيس بالغالبية المطلقة أي نصف عدد النواب الأحياء زائد واحد ما مجموعه 65 نائباً. المادة تحدثت عن دورات متتالية

وليس عن جلسات لاحقة وهذا يعني أن على رئيس المجلس أن يبقي المجلس منعقداً دورة تلو الأخرى بفارق زمني لا يتعدى الدقائق الى أن يتأمن النصاب ويتم الإنتخاب. هنا بيت القصيد، إذ لم يتضح ما هو النصاب المطلوب لاعتبار الجلسة ملتئمة؟ أهو 86 نائباً أي الثلثين كما في الدورة الأولى أم 65 نائباً العدد المطلوب لانتخاب رئيس في الدورة الثانية وما يليها؟ إن إحالة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء الى المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء بحاجة الى ثلثي مجلس النواب كما جاء في المادة 70 من الدستور، كما أن تعديل الدستور بحاجة الى ثلثي أعضاء مجلس النواب أو ثلاثة أرباع مجلس النواب بحسب الحالات كما هو مبين في المادة 75 من الدستور. من هنا قول البعض أن النصاب المطلوب لانتخاب رئيس الجمهورية لا يجب أن يقل عن ثلثي أعضاء مجلس النواب وهذا ما جرت العادة عليه حتى ما قبل الطائف ما عدا الحالة التي هدد فيها رئيس مجلس النواب الأسبق الأستاذ كامل الأسعد النواب بحضور جلسة انتخاب فخامة الرئيس بشير الجميل وإلاّ اعتبر أن النصاب هو نصف زائد واحد. أضف الى أن التمسك بأكثرية الثلثين نابع من هاجس لدى المسيحيين الذين يخشون أن يتفق النواب المسلمون وعددهم 64 نائباً على انتخاب رئيس من دون موافقة النواب المسيحيين وخاصة أن قانون الإنتخاب كما هو عليه اليوم يعطي الإمكانية للناخبين المسلمين بانتخاب نواب مسيحيين لا يتمتعون بأي حيثية لدى الناخبين المسيحيين. بالطبع لقد دخلنا هنا في بازار الطوائف علماً أنه حتى الآن لم يتم انتخاب رئيس للجمهورية من كان يتمتع بأعلى شعبية لدى المسيحيين وحين تم انتخاب الأكثر شعبية لدى المسيحيين قتل قبل توليه الرئاسة أو عزل قبل نهاية عهده. ولكن إذا اعتبرنا أن النصاب هو الثلثين هذا يعني أن أي رئيس سينتخب لن يكون ذلك الرئيس الذي يتمتع بأعلى شعبية لدى الموارنة أو المسيحيين لأنه من الصعب تأمين شبه إجماع على ذلك المرشح الذي من المرجح أن يكون طرفاً في الصراع وليس على مسافة متقاربة من معظم القوى السياسية. إن انتخاب رئيس توافقي قد يثير أيضاً تحفظات الفريق المسيحي الأقوى الذي سيرفض ميثاقية هكذا رئيس الآتي من خارج صفوفه بحجة أن رئيس مجلس النواب هو من الفريق الأقوى شيعياً ورئيس مجلس الوزراء يمثل الفريق الأقوى سنياً. حتى هذه المعادلة الأخيرة ليست دقيقة مما يعقد الموضوع ما لم تتم التنازلات وبالتالي العودة الى منطق انتخاب رئيس قد لا يكون هو الأكثر تمثيلاً لدى الموارنة أو المسيحيين إلاّ أنه لا يستفز الفريق الأكثر شعبية من هذه الطائفة.

بالعودة الى النص الدستوري وتوفيراً لكل هذا المجهود والإجتهاد وخطر الوقوع في الفراغ المدمر للدستور وللمؤسسات نرى أن على السادة النواب تأمين نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية

انطلاقاً من نص الدستور ذاته الذي اعتبر في المادة 75: " إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس للجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر"! كذلك المادة 74من الدستور فرضت على المجلس في حال خلو سدة الرئاسة أن يجتمع فوراً بحكم القانون من أجل انتخاب الخلف، وهذا يعني أنه من واجب النواب تأمين النصاب وانتخاب الرئيس بحكم القانون ولا يعود لهم التغيب عن دورات الإنتخاب بغض النظر إن كان النصاب الثلثين أم النصف زائد واحد وإلاّ اعتبر النائب متخلفاً عن أداء دوره الدستوري مما يعرضه لتهمة الخيانة العظمى كونه يمتنع عن انتخاب رئيس الدولة الذي هو رمز وحدة الوطن بحسب المادة 49 من الدستور والذي يحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وبالتالي يتحمل النواب عقبات أي خلل أمني أو زعزعة لوحدة وسلامة الأراضي اللبنانية ولوحدة الوطن جراء عدم انتخابهم للرئيس. بالطبع هذه المسؤولية هي معنوية يتحملها النواب أمام الرأي العام وأمام التاريخ كون اتهامهم بالخيانة العظمى بحاجة الى موافقة ثلثي مجلس النواب وهذا لو توفر لما تأثر انتخاب الرئيس بتخلف هؤلاء النواب عن تأمين النصاب. وعليه نحن في دوامة مفرغة ناتجة عن عدم وضوح نص الدستور رغم وضوح المرجع الذي انبثق عنه وهو دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية الذي كان يعتبر تأمين النصاب إلزامي. هذا يثبت أهمية انتخاب رئيس الجمهورية لتأمين سلامة المؤسسات واستقرار الوطن وعدم تعرضه للمزيد من الإنقسام الذي قد يكون مكلفاً جداً هذه المرة وفقاً للظروف التي تحيط بنا.

مما سبق ذكره من المرجح أن فرضية شغور كرسي الرئاسة ولفترة طويلة، هي الأكبر لعدم تمكن الأفرقاء من الإتفاق على مرشح واحد في ظل تناحر الأطراف المسيحيين على الرئاسة وعدم التنازل لبعضهم البعض. في هذا الإطار برزت فرضية التمديد للرئيس الحالي بحجة تصريف الأعمال والحفاظ على الميثاقية على الرغم من نص المادة 62 من الدستور على أنه: "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء". إن أي تمديد لوحصل لكان بحكم غير الدستوري أولاً لأنه يتعارض مع الفقرة (ب) من مقدمة الدستور التي أعطت للمواثيق الدولية التي انضم اليها لبنان قوة دستورية ومنها الحق في تداور السلطة، وثانياًلأنه يعارض المادة 49 من الدستور التي تحدد مدة ولاية الرئيس بست سنوات لا يجوز تجديدها أو تمديدها خاصة أن المادة 63 من الدستور تقول بأن: " مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا إنقاصها مدة ولايته"، هذا بالنسبة للمخصصات فكم بالحري بالنسبة الى التمديد لولاية الرئيس! أضف الى أن المجلس وبموجب المادة 75 هو هيئة انتخابية وليس هيئة اشتراعية وبالتالي لا يحق له التشريع أو تعديل الدستور

للتمديد أو لتمكين انتخاب مرشحين آخرين من قضاة أو موظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام. هؤلاء كان عليهم الإستقالة من وظيفتهم قبل سنتين من تاريخ الإنتخاب بحسب ما جاء في المادة 49 من الدستور (وهذا ينطبق حتى على فترة شغور كرسي الرئاسة). إذاً أي تمديد أو أي انتخاب لأي شخص تنطبق عليه شروط المادة 49 من الدستور هو غير دستوري.

هذا يعني أن شغور منصب الرئاسة الأولى يعطي مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية بالوكالة. ولكن هذا الأمر يخلق إشكاليات عديدة منها أولاً ما هي الأكثرية المطلوبة لتصويت مجلس الوزراء على القرارات التي تدخل من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية؟ فهل يتم الإكتفاء بالأكثرية النسبية أم الأكثرية المطلقة أم بأكثرية الثلثين تماماً كما هو معتمد بالنسبة للقرارات التي تنص عليها المادة 65 من الدستور أم الأمر يتطلب الإجماع كونه غير منصوص عنه في الدستور؟ وماذا لو لم يتم انتخاب رئيس للجمهورية قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي الممددة حتى شهر تشرين الثاني؟ هل ستجري الإنتخابات النيابية؟ دستورياً يجب أن تجري الإنتخابات النيابية كون المجلس الحالي لا يمكن أن يمدد لنفسه أصلاً (للتذكير هذا التمديد يعتبر غير دستوري وقد طعن به رئيس الجمهورية إلاّ أن المجلس الدستوري لم يلتئم) فكيف له أن يقوم بتمديد ولايته للمرة الثانية وهو كما ذكرنا يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية اي أنه لا يحق له القيام بأي إجراء قانوني غير إنتخاب رئيس الجمهورية؟ كما لا يحق للمجلس النيابي الحالي التصويت على قانون انتخابات نيابية جديد مما يدفعنا الى الظن أن الحكومة الحالية يجب أن تدعو الى انتخابات نيابية جديدة في حال لم يتمكن هذا المجلس من انتخاب رئيس للجمهورية وذلك على أساس قانون الإنتخابات الحالي علّ المجلس الذي سينتخب يلتئم فوراً وينتخب الرئيس. بالطبع إن هذه الفرضية هي من وحي المثاليات في العمل السياسي وتفترض احترام تطبيق الدستور من قبل المجلس النيابي الحالي إلاّ أن التجربة لا تشجع وتجعلنا نظن أن المجلس قادر على اعتماد فتاوى سياسية ولو لم تكن دستورية وهذا هو الخطر الذي يهدد بدمار المؤسسات والذي نحذر منه في حال لم يتم انتخاب رئيس للجمهورية في المواعيد الدستورية. ومما يزيد الأمر تعقيداً هو فرضية انتخاب مجلس نيابي جديد مما يعني أن الحكومة الحالية تعتبر مستقيلة، عندها كيف ستمارس صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها التوقيع على مرسوم تعيين رئيس حكومة جديد؟إلاّ أنه في هذه الحال يجب على المجلس النيابي المنتخب حديثاً أن ينتخب فوراً رئيساً للجمهورية كما تنص المادة 74 من الدستور ويشرع الرئيس المنتخب بدوره بالتوقيع على مرسوم تعيين رئيس حكومة جديد بعد مشاورات نيابية ملزمة. إن هذا يدفعنا الى القول أن المدة القصوى لعدم انتخاب رئيس للجمهورية محكومة بانتهاء مدة ولاية المجلس الممدد له أي في تشرين المقبل وإلاّ دخلنا في

مرحلة انحلال جميع المؤسسات مما يهدد الميثاق الوطني والوحدة الوطنية والكيان بأسره ولا يمكن المجازفة به!

مواصفات الرئيس وقدوته أساسيان في تفعيل الأداء السياسي والمؤسساتي

هل هناك شروط معينة يجب أن يتمتع بها رئيس الجمهورية؟ لا شروط في الدستور غير تلك المنصوص عنها في المادة 49 التي لا تجيز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. كما تفرض على أشخاص معينين الإستقالة من منصبهم قبل سنتين من الإستحقاق. من هنا إن أي ماروني هو مرشح دائم للرئاسة كونه عرفاً على الرئيس أن يكون من الطائفة المارونية. كما أن الدستور لا يفرض الترشح رسمياً لرئاسة الجمهورية ولا ببرنامج معين ينتخب على أساسه من هنا قد يتم انتخاب رئيس للجمهورية من دون معرفة مواقفه علانية أو من دون خطة أو برنامج معين مما يجعل عهده كورقة اليانصيب قد تصيب وقد لا تصيب ويشجع الصفقات السرية التي على أساسها يقدم المرشح غير العلني التنازلات للكتل النيابية التي ستنتخبه أو بالتحديد للقوى الإقليمية أو الدولية التي تحرك هذه الكتل النيابية والتي للأسف لها الكلمة الفصل في اختيار الرئيس اللبناني كما ثبت تاريخياً ما عدى ربما استثناء واحد. إلاّ أنه بعد تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وبعد خروج الجيش السوري من لبنان علت الأصوات للمطالبة برئيس قوي وبالتحديد برئيس هو الأقوى لدى المسيحيين قياساً على شعبيته أو كتلته النيابية تماشياً مع ما يحصل لدى الطوائف الأخرى. إن هذا المعيار كان عرضة للشك، عن حق أو عن باطل، لعدم اتفاق الأطراف المسيحيين بشكل خاص على تقدم شعبية طرف على آخر وللتشكيك بعدد أعضاء الكتل التي لا تعكس حقيقة الواقع الشعبي لعلة في قانون الإنتخابات وتقسيم الدوائر. لن ندخل هنا في جنس الملائكة ولكن يهمنا أن نشير الى أنه من الضروري وتأميناً لحسن سير الديمقراطية أن يتم الترشح رسمياً لرئاسة الجمهورية وقبل موعد محدد من الإستحقاق وأن يكون للمرشح برنامجاً واضحاً وشاملاً يتم تقييمه على أساسه لأنه حتى بعد الطائف لرئيس الجمهورية تأثير كبير على عمل السلطات ودوره أساسي ومحوري. أضف الى أن المرشحين يجب أن يتواجهوا إعلامياً وعلنياً للدفاع عن برامجهم وإلاّ بقي انتخاب الرئيس كالأرنب في قبعة الساحر يقاد بالجزرة والعصا. وعلى الرئيس أن يتمتع بصفات رجل الدولة أي أن يكون قدوة في الأخلاق ولا يلتزم إلاّ في ما نص عليه الكتاب كما كان يقول الرئيس الراحل فؤاد شهاب والذي يروى عنه أنه طلب من بلدية ذوق مصبح رخصة ترميم البلكون في دارته والتي كانت تستخدم لعقد جلسات مجلس الوزراء والذي أيضاً رفض التمديد له احتراماً للمؤسسات ولدولة القانون والحق. على الرئيس أيضاً أن يكون نظيف الكف تماماً كما كان الرئيس الراحل

الياس سركيس الذي ترك للدولة بعد انتهاء ولايته هبة سعودية بقيمة ما يعادل 20 مليون دولار وضعتها في حسابه. كما على الرئيس أن يحترم مقام الرئاسة ومكانة لبنان بين الدول حيث أيضاً يروى عن الرئيس فؤاد شهاب أنه رفض مرافقة نائب رئيس الولايات المتحدة الى باب القصر الجمهوري خلال زيارة الأخير للبنان كونه هو رئيس دولة والزائر ليس إلاّ نائباً للرئيس! على الرئيس أيضاً أن يكون له القدرة بتحييد لبنان عن الصراعات الإقليمية ولعبة المحاور تماماً كما فعل الرئيس فؤاد شهاب الذي رفض أن يستقبل الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إلاّ في خيمة على الحدود بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة آنذاك أو الحدود السورية. على الرئيس أيضاً أن يكون له خبرة في السياسة أو الإقتصاد أو الإعلام أو العلاقات الدولية أو القانون لما يتطلبه منصبه وصلاحياته من ثقافة عالية تليق بلبنان وإلمام باللغات وقدرة على تحمل السفر والتمتع بصحة جيدة كلها صفات قد تبدو بسيطة وبديهية ولكن التجربة في اختيار رؤساء الجمهورية كانت مريرة ومكلفة على جميع الأصعدة لغياب هذه الصفات أو بعضها في الكثير من المرشحين.

صلاحيات الرئيس كافية لإطلاق عجلة الإصلاح الإداري والإنمائي وتعزيز المواطنة والحقوق

إن تركيزنا على مواصفات الرئيس وبرنامجه أساسي انطلاقاً من الصلاحيات التي ما زال يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي نعوّل عليه إذا أحسن استخدامها في أن يكون ضمانة كل مواطن وليس فقط المسيحيين في إطلاق عجلة الإصلاح الإداري والإقتصادي والإنماء والحفاظ على الإستقرار واحترام الدستور. فخطاب القسم يجب أن يكون ترجمة للبرنامج والنهج اللذين سيلتزم بهما طوال فترة عهده، وهو الذي سيحاسب على أساسه أمام الرأي العام والتاريخ. وفي يد الرئيس أهم صلاحية على الإطلاق وهي توقيع مرسوم تشكيل الحكومة بالإتفاق مع رئيس الحكومة المنصوص عنها في المادة 53 من الدستور وبالتالي يحق بل من واجب رئيس الجمهورية وتطبيقاً لبرنامجه أو لخطاب القسم أن يفرض تعيين عدد معين من الوزراء يصل الى الثلث المعطل إذا شاء من أصحاب الكفاءة والسيرة الحسنة والشباب لكي يكونوا إنطلاقة لإصلاح النظام السياسي في لبنان، وإن هذه الصلاحية أحجم على استخدامها الرؤساء الذين توالوا بعد الطائف وجاء اتفاق الدوحة الذي حدد حجم حصة الرئيس بثلاثة وزراء منافياً للدستور ومحجماً لصلاحيات الرئيس. كما يحق لرئيس الجمهورية أن يفرض نوعية معينة من الوزراء المعينين من كافة الأطراف السياسية على الأقل في الوزارات التقنية والخدماتية. كما يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع الذي يضم رئيس الحكومة ووزراء المالية والخارجية والدفاع والداخلية والإقتصاد ويضع الإجراءات لتنفيذ السياسة الدفاعية ويتناول الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري والتعبئة التربوية وتعبئة النشاطات الإقتصادية والصحية والطبية وتعبئة عامة للدولة والمواطنينوخاصة الدفاع

المدني وتعبئة نشاطات الإرشادات والتوعية. وبالتالي إن هذه الصلاحيات تتيح للرئيس العمل على بناء مواطنة صالحة قائمة على روح الوحدة والإنتماء وحب الوطن والإستعداد للدفاع عنه والتوعية على المخاطر المشتركة وعلى التضامن للدفاع عن وحدة الوطن ومصالحه الحيوية في جميع الميادين والقطاعات. بإمكانه أن يدفع الى اعتماد خدمة عسكرية الزامية من تسعة أشهر على ثلاث دفعات موزعة على كافة إدارات الدولة التي لها طابع أمني وليس فقط على الجيش، بإمكانه أيضاً أن يقترح مناهج تربوية تشجع على الأعمال التطوعية وغيرها من الأمور التي لها تأثير مباشر على صقل الروح الوطنية لدى المواطنين وتقريبهم من بعضهم البعض. للرئيس أيضاً صلاحية قبول أوراق اعتماد السفراء وبالتالي عليه فرض احترام اتفاقية فيينا التي تمنع على السفراء الأجانب التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد والتصريح من دون إذن وزارة الخارجية. كما يتولى الرئيس التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة كما نصت عليه المادة 52 من الدستور وهنا تكمن أهمية وعي الرئيس من خلال إعطاء هذا الجانب حقه والدفع الى إبرام المعاهدات التي من شأنها تحصين حقوق الإنسان والعلاقات الإقتصادية للبنان. كما عليه أن يعيد البحث بتحفظات لبنان على بعض البنود الواردة في المعاهدات التي وقع عليها كاتفاقية السيداو لمنع التمييز ضد المرأة والتي رفعت تونس مؤخراً جميع التحفظات عليها. يجب أن لا ننسى أن هذه المواثيق الدولية في حال الإنضمام اليها أو رفع التحفظات عن بعض بنودها يصبح لها قيمة دستورية بحسب ما جاء في مقدمة الدستور وتحصن القوانين اللبنانية وحقوق المواطنين. للرئيس أيضاً دور محوري في الإهتمام بالإغتراب اللبناني الذي هو ثروة توازي الثروة النفطية وعليه أن يحمل رايتهم ويدافع عن قضاياهم من أجل بناء لوبي لبناني ضاغط في جميع العواصم التي فيها تواجد اغترابي لبناني وازن.

لرئيس الجمهورية أيضاً الحق بتوجيه رسائل الى المجلس النيابي لتصحيح سياساته ولوضعه أمام مسؤولياته التاريخية ولتشكيل رأي عام ضاغط في اتجاه دفع المجلس الى التصويت على القوانين التي تحمي حقوق الناس وتسيّر مصالحهم بعيداً عن أي محاصصة وهذا الحق استخدمه الرئيس السابق ميشال سليمان دون أن يمضي فيه الى حدود القاء السؤال علناً أمام مجلس النواب، كما للرئيس الحق في الطعن بدستورية القوانين وهذا ضمانة كبيرة في حال تمتع الرئيس بثقافة ديمقراطية واسعة بإمكانه أن يكون حصناً في وجه أي تعارض للقوانين مع الحقوق التي كفلها الدستور اللهم إذا لم يمتنع أعضاء المجلس الدستوري عن تأمين النصاب (من هنا ربما يجب إعطاء المواطن العادي حق الطعن بدستورية القوانين في النزاعات القائمة أمام القضاء تماماً كما هو الحال في الولايات المتحدة). وأخيراً يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء حين يشاء وهذه

صلاحية ليست شكلية إذ يكفي أن يتمتع الرئيس بقدرة على الإدارة وعلى التفاوض وعلى طرح الأفكار والتوجيه لكي يؤثر على القرارات الحكومية وعلى أولويات الوزراء وخاصة في الأمور التي يستفيد منها جميع المواطنين كحل أزمة السير مثلاً التي إن حلت تؤمن لوحدها زيادة في النمو يصل الى ثلاثة بالمئة وقص على ذلك من قضايا إنمائية وإصلاحية حيوية لحياة المواطن اليومية. بالطبع لكي يتمكن رئيس الجمهورية من القيام بجميع هذه المهام بشكل فعال عليه أن يحصّن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تماماً كما حصل مع رئاسة مجلس الوزراء التي استعانت بخبرات لبنانية ولكن ممولة من البنك الدولي والإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إن مستشاري رئيس الجمهورية هم بمثابة مجلس وزراء ظل لمراقبة عمل جميع الوزارات وإمكانية التفاعل بالوقت المناسب والشكل الصحيح مع جميع المقترحات المقدمة من كافة الوزارات بل والتحول الى قوة اقتراح تدفع الحكومة والمجلس النيابي الى المزيد من الإنجازات والتطوير.

التعديلات الدستورية المطلوبة لإعادة التوازن والتعاون بين رئاسة الجمهورية وبقية السلطات منعاً للفراغ والتعطيل

في الختام وعلى الرغم من أهمية رئيس الجمهورية بصلاحياته الحالية في عملية بناء الدولة والدفاع عن مصالح المواطنين كل المواطنين والتأثير على التشريعات والمراسيم وتعزيز مفهوم المواطنة والإنماء المتوازن الذي هو أساس العدل،تماماً كما حصل أيام الرئيس فؤاد شهاب، أصبح من المفيد النظر في إجراء بعض التعديلات الدستورية التي ليس من شأنها تغيير النظام السياسي ونسف الميثاق بل هي تضمن الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها المنصوص عنه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور من خلال إعطاء الرئيس الإمكانية في أن يكون الجهة الحكم في الرقابة الإدارية على السلطة التنفيذية حيث من غير المعقول أن تتبع أجهزة التفتيش المركزي لسلطة رئاسة الحكومة المباشرة، في الوقت الذييمثّل رئيس الحكومة رأس السلطة التنفيذية موضوع الرقابة وقد أصبح ثابتاً عدم احترام الحكومة تطبيق تقارير التفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب. كما يمكن أن تتبع ميزانية وسيط الجمهورية لميزانية رئاسة الجمهورية للحفاظ على استقلالية هذه المؤسسة التي أنشئت عام 2005 ولم تتم التعيينات فيها حتى الآن كدليل على عدم جدية السلطة التنفيذية في الإصلاح. من الصلاحيات أيضاً التي أثبتت التجربة ضرورة إجرائها هو إعادة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لجهة إعطاء رئيس الجمهورية حق طلب حل المجلس النيابي في ظروف أوسع من تلك المنصوص عنها في الدستور حالياً والتي يستحيل تأمينها، كأن يتمكن من حل المجلس النيابي في حال حاول هذا الأخير التمديد لنفسه، كما

يجب أن يوضع حد في الدستور لأي إمكانية لتعطيل المؤسسات من خلال وضع فترة زمنية معينة لتأليف حكومة وإلاّ تم إجراء مشاورات نيابية جديدة وفي حال استمر التعذر أجيز لرئيس الجمهورية حل المجلس النيابي والدعوة الى انتخابات أخرى، يجب أيضاً تقييد رئيس الحكومة والوزراء بفترة زمنية للتوقيع على المراسيم تماماً كما هو حاصل مع رئيس الجمهورية، كما يجب تقييد المجلس النيابي بوضع مشاريع القوانين المعجلة والمشاريع المعادة الى المجلس لدراستها بحسب المواد 57 و58 من الدستورعلى جدول أعمال أول جلسة للمجلس منعاً للتعطيل ولتنفيذ الغاية من وراء نص هاتين المادتين.

هذا بالطبع قد يفتح شراهية الكثيرين بإجراء تعديلات دستورية شاملة وصولاً الى انعقاد مؤتمر تأسيسي هو نتيجة حتمية لأي أزمة شغور على صعيد سدة الرئاسة كما عودتنا الظروف مع اتفاق الطائف واتفاق الدوحة. وقد يطرح البعض إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب وعلى مرحلتين على أن يبقى الرئيس مسيحياً ولكن ليس بالضرورة مارونياً كما قد يطرح البعض إمكانية المداورة بين الرئاسات بعد إنشاء مجلس للشيوخ وإشراك الطوائف الست الكبرى في هذه المداورة لكي يكسر احتكار طوائف معينة لرئاسات معينة ولكي يفسح المجال لمعظم اللبنانيين بتبوؤ جميع المناصب الرئاسية بالتساوي وبالمداورة ولا يبقى الإنتماء للطائفة هو الضمانة لحقوق الأشخاص ولا تُحَجَّم حقوق الطوائف بمناصب محصورة تدفعها الى اللجوء الى ضمانات خارجية لتحفظ مواقعها في النظام الداخلي، كما تشكل المداورة خطوة واقعية وتدريجية نحو إلغاء الطائفية وتجدد النخب وتقديم المواطنة والمؤسسات على الزبائنية والمحاصصة الضيقة. بالطبع هذه الأفكار ليست حصرية ولا يمكن لوحدها أن تلبي الطموح المنشود إلاّ أنه من المفيد الإشارة الى أن أي تعديل للصلاحيات أو النظام لا يجب أن يتم تحت تهديد عدم إجراء الإنتخابات الرئاسية أو أن يكون شرطاً لإجرائها وإلاّ سيأتي الحل منقوصاً وغير عادل تماماً كما حصل مع اتفاق الطائف واتفاق الدوحة اللذين كانا نتيجة لاضطرابات أمنية هددت الكيان وتم اعتمادهما تحت الضغط ومن أجل الإنتهاء من مأزق وليس في سبيل الدخول الى حل دائم يأتي نتيجة رؤى مشتركة ومدروسة ومتوافق عليها وعلى ظروفها. من هنا، يبقى انتخاب رئيس للجمهورية اللبنانية واجب دستوري ووطني بغض النظر عن أي مطلب آخر وضرورة أخرى لكي نحفظ لبنان من شر المجهول وكي نحافظ على ما تبقى من مؤسسات ومقومات مقاومة المواطنين ضد ظروفهم الإقتصادية والأمنية اليومية فلا يكون رئيس الجمهورية الثالث عشر مصدر شؤم بل نحول هذا الإستحقاق الديمقراطي الى نقطة انطلاق جديدة في بناء الدولة والمواطنة آملين ألاّ تكون قد استرسلتنا الأحلام لأننا ما زلنا نؤمن بلبنان الرسالة وبأننا فعلياً **"كلنا للوطن"!**

بيروت في 26 أيلول 2014

ربيع الشاعر